قرار تعقيبي مدني عدد 24710

مؤرّخ في 02 جوان 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـــ24710ـــدد والمقدم من الأستاذ . بتاريخ 25 فيفري 2003.

في حـــق : ورثة م وهم أرملته م وأبناؤه من زوجته الأولى ك وهم د زوجة ق ون زوجة ح وأل وب .

ضـــــد : خي محاميها الأستاذ .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـــ93099ـــدد بتاريخ 6 جانفي 2003 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم للبتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 18 مارس 2003 وعلى تقرير الردّ عليها المقدم من الأستاذ

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وفق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن بواسطة نائبهم لدى المحكمة الإبتدائية بتونس في 30 سبتمبر 1999 عارضين أن المعقب ضدها كانت إستصدرت ضد مورثهم المتوفّى منذ 1989/2/22 الحكم المدني عـــ92454ـــدد بتاريخ 1996/3/7 القاضي بإلزامه بأداء مبالغ مالية بعنوان منابه من قيمة إصلاحات عقار مشترك بالتساوي بينهما طالبين الحكم بإبطاله لإنبنائه على قيام ضدّ ميت.

فرد نائب المدعى عليها في الأصل بأن منوبته إشترت المنابات المشاعة التابعة لمورث المدعين من العقار المشترك عن طريق التبتيت بعد مدة طويلة من التقاضي إبتداء من إستصدار إذن على عريضة في تكليف خبير لمعاينة وتقدير الأضرار اللاحقة بالمشترك وكان على الورثة بحكم إنتقال إلتزامات مورثهم إليهم الإعتناء بحفظ المشترك عملا بالفصل 63 من م.ح.ع ويحقّ لمنوبه معارضتهم بذلك تطبيقا لأحكام الفصل 241 من م.إ.ع.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية وختم المرافعة أصدرت محكمة البداية بتاريخ 22 ماي 2000 الحكم عـــ11974ـــدد قضت فيه بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها

إستنادا إلى عدم إثبات الوفاة في تاريخ القيام ولضرورة إستقرار الأوضاع القانونية وتأيّد ذلك الحكم إستئنافيّا بموجب القرار عـــ76705ـــدد الصادر بتاريخ 2001/2/5 وقد أسّست محكمة الدرجة الثانية قضاءها على أن حجية الشيء المقضي به قرينة قانونية لا تقبل الدليل المعاكس وأن الأحكام تستمد نفوذها من أوراقها ولم يدل المدعون ضمن مؤيدات الحكم المراد إبطاله بما يفيد وفاة مورثهم.

فطعن المحكوم ضدهم في ذلك الحكم بالتعقيب إستنادا إلى خرق القانون وضعف التعليل فأصدرت الدائرة المدنية الواحدة والعشرون قرارها عـــ2001/9984ـــدد بتاريخ 1 فيفري 2002 بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه لعدم ثبوت علم المعقبين بوقوع القيام على مورثهم ولكون الحكم الصادر ضد ميت هو حكم معدوم الوجود تماما لتجرده من أحد أركانه الأساسية وأعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الإحالة إلا أنها أصرّت على نفس الموقف.

فطعن فيه المعقبون الآن للمرة الثانية طالبين بواسطة نائبهم مبدئيا نقضه بدون إحالة وعرضيا النقض مع الإحالة وذلك للأسباب التالية :

خرق القانون وضعف التعليل :

قولا بأن إستقرار الأوضاع القانونية الذي أسّست عليه محكمة الموضوع قضاءها لا يمكن أن ينبني على الإخلال بقواعد الإجراءات

الأساسية التي تمسّ بالنظام العام ذلك أن القيام ضدّ ميت هو إجراء باطل مطلقا لوقوعه على من لا أهليّة له عملا بأحكام الفصلين 14 و19 من م.م.م.ت علاوة على أن علم المعقبين بقيام المعقب ضدها بقضية ضد مورثهم المتوفىّ لم يحصل لهم إلا من باب الصدفة عند إطّلاعهم على الرسم العقاري عـــ85038ـــدد الذي كان يملك فيه مورثهم نصف الأجزاء المكونة له وأدركوا آنذاك أن المعقب ضدها استصدرت الحكم المراد إبطاله وإعتمدت عليه لتبتيت تلك الأجزاء لفائدتها وتأسيسا على ذلك فإن ما علّلت به محكمة الحكم المطعون فيه رأيها من أن الورثة لم يقدموا ضمن مؤيدات الحكم موضوع طلب الإبطال ما يفيد وفاة مورثهم يشكل قصورا في التسبيب موجبا للنقض.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها على تلك المستندات بأن محكمة الحكم المطعون فيه أجابت على دفوعات المعقبين بطريقة قانونية سليمة مؤسسة موقفها على أن حجية الأمر المقضي قرينة لا تقبل الدليل المعاكس مبناها أن الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الأصل حتى وإن تبيّن بعد البت موضوعا في النّزاع أن القيام كان على ميت ذلك أن الأحكام تستمدّ نفوذها من أوراقها ووثائقها ولم يقع تقديم ما يفيد الوفاة ضمن مؤيدات الحكم

المراد إبطاله كما لم تقع المعارضة بتلك الوفاة أثناء نشر قضية التبتيت وانتهى نائب المعقب ضدها إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل :

حيث أن تأسيس الطعن في الحكم المعقب على خرق أحكام الفصلين 14 و19 من م.م.م.ت ينطوي على خلط بين الحكم المعقب والحكم المطلوب إبطاله فمحكمة الحكم المعقب لم تخرق أي واحد من الفصلين المذكورين ولا مصلحة للمعقّبين في إثارة هذا المطعن وأما الحكم المطلوب إبطاله فإن أسباب الطعن فيه بالبطلان تبدو منحصرة فيما تضمنه الفصل 484 من مجلة الإلتزامات والعقود والمتمثلة في وقوع المحكمة التي أصدرته في غلط حسّي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره وهذا السبب لم يثره المعقّبون إطلاقا ولا وجود لأي أثر له بالحكم المطلوب إبطاله.

وحيث أنه ولئن تضمنت مذكرة أسباب الطعن في معرض شرحها لتلك الأسباب إشارة إلى انعدام الحكم المطلوب إبطاله لوفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى التي إنبنى عليها ذلك الحكم فإن سبب البطلان المحتجّ به والمتمثل في إنعدام الشخصية القانونية لأحد الخصوم (مورث المعقبين) قبل رفع الدعوى التي إنتهت بالحكم

المطلوب إبطاله يحوز هو بدوره بمجرد إنقضاء آجال الطعن قوة ما اتصل به القضاء و تقوم على صحته قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس حسبما تقتضيه أحكام الفصل 485 من مجلة الإلتزامات و العقود. لكن آثار الحكم وإن أحرز على قوة ما إتصل به القضاء تبقى نسبية وقاصرة على أطرافه فلا تتعدّاهم إلى الغير أو إلى من لم يكن طرفا حقيقيا فيه لكن ليس لهؤلاء أن يطعنوا فيه بالبطلان وإنما لهم أن يطلبوا من القضاء التصريح بعدم معارضتهم بذلك الحكم لأنهم لم يكونوا طرفا فيه.

وحيث كانت الدعوى ترمي إلى إبطال الحكم المدني عـــ92454ـــدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 7 مارس 1996 ومؤسّسة على أسباب لم تثبت وجاهتها وإتّجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2 جوان 2005 برئاسة السيد المبروك من موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب، حمدة الشواشي.

وعضوية المستشارين السادة :

رابـــح شيبوب، زهرة بن عون، نبيل ساسي، ليلى بربيـــرو، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، النوري القطيطي، سهام السويسي، عبد القادر غربال، محمد النفيسي، حسين مبارك، جودة بوسنينة، رشيدة الزغلامي، محمد الهادي بن خذر، محمد النفيسي، هند الشريف، سالم جعوان، نجيب هنان، نور الدين الخليفي.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه